



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٩٤	٩٠/ل / ١٥/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٢/٢٧هـ ٢٠٠٧/٣/١٧م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	بيع أسهم لشركة غير مدرجة في السوق المالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي..... تقدّم بلائحة دعوى إلى اللجنة مفيداً فيها أن موكله اكتتب في شركة (أ) منذ تأسيسها عام ١٤١٣هـ بموقعها....، وتم إصدار شهادة له ورقمها (---) ورقم المساهمة (--) بـ (١٣) سهماً، وأثناء مراجعته البنك للاستفسار عن عدد الأسهم أجابوه بأنه يتعذر إفادته، وطلب منه البنك مراجعة شركة (أ)، فقام بالاتصال بهم وتبين أن اسمه موجود لديهم وأنه لا يوجد أي سهم له. وختم مذكرته بطلبه إعادة الأسهم التي اكتتب بها (أ) بـ (أ) بـ بلائحته صورة لشهادة الأسهم، وصورة لإقراره بتسليم الفائض).

وتلقت اللجنة جواب المدعي عليه، وجاء فيه أن الشركة طلبت القسط الثاني من المساهمين بواقع ٥٠% من قيمة السهم بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢م بموجب المادة (١١٠) من نظام الشركات، والمادة (٩) من النظام الأساسي لشركة (أ)، وتم بيع الأسهم غير المسددة للقسط المطلوب (ومن ضمنها الأسهم المدعى بها) بالمزاد العلني بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢١م بمعدل سعر للسهم قدره (١٠) عشرة ريالات، وهو أقل من السعر المطلوب للسهم، وقد استنفدت الشركة كل الوسائل لحث المساهمين على السداد منذ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢م (تاريخ طلب القسط الثاني) حتى تاريخ البيع في ١٩٩٩/٧/٢١م.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، سألت فيها وكيل المدعي عن اكتتاب موكله في أسهم شركة (أ)، فأجاب بأن موكله اكتتب بالعدد المذكور في لائحته وسدّد القسط المذكور عن الاكتتاب، وتسلم الفائض، وأما القسط الثاني فلم يسدّده لأنه لم يكن يعلم بطلب التسديد. وبسؤال اللجنة له عن عدم التسديد، أجاب بأنه لم يجر إخطار موكله بذلك، رغم وضوح عنوان موكله لديهم في طلب الاكتتاب. وبسؤال اللجنة له ما مقرر إقامة موكله؟ أجاب بأنه يقيم حالياً بـ... وانتقل إليها قبل ثلاث سنوات بعد تقاعده من عمله في ميناء....، وأضاف أن الإعلان في الجرائد لا يحقق علم موكله لأنه أمي لا يقرأ ولا يكتب ولم يلتزم أن يتابع الجرائد. وبسؤاله عن اتصاله بالشركة، أجاب بأنه اتصل بها هاتفياً قبل سنة تقريباً من الآن مضيفاً أن عنوانها لم يكن هو المدون في وثيقة الاكتتاب. وبذلك اختتمت أقواله وختمت الجلسة.



الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة أسهمه التي اكتتب بها، وحيث تبين للجنة من خلال الإطلاع على ما ذكرته الشركة المدعى عليها في مذكرتها المقيدة في اللجنة بتاريخ ٢٦/٨/١٤٢٧هـ، وما ذكره المدعي وكالة في الجلسة، أن المدعي قد اكتتب بنصف القيمة الاسمية للأسهم الثلاثة عشر التي يطالب بها، وأن الشركة طلبت منه سداد القسط الثاني ولم يقم بذلك، فباعت الشركة الأسهم.

وحيث إن الشركة المدعى عليها استندت في بيعها للأسهم المدعى بها إلى المادة (١١٠) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦ والتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.

وحيث تبين للجنة أن النزاع بين طرفي الخصومة ناشئ عن تطبيق المادة (١١٠) من نظام الشركات، فإن الدعوى تكون بهذا خارج اختصاص اللجنة الولائي الذي حدده نظام السوق المالية.

وحيث إن أحكام الاختصاص القضائي تُعد من الأحكام المتعلقة بالنظام العام التي يتعين على اللجنة أن تحكم بها من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

ردّ الدعوى لعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظرها.